

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/29  
23 May 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الجزائر\*

\* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/1/DZA/4؛ وقد أُدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمم المرفق كما ورد.

(A) GE.08-13680 020608 020608

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤- ١	مقدمة.....
٣	٦٨- ٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض.....
٣	١٨- ٥	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	٦٨-١٩	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٤	٧١-٦٩	ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات.....
		<b>المرفق</b>
١٦		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأجري الاستعراض المتعلق بالجزائر في الجلسة ١١ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد ترأس وفد الجزائر معالي السيد مراد مدلسي، وزير الشؤون الخارجية. وللإطلاع على تشكيلة الوفد المكوّن من ٢٣ عضواً، انظر مرفق هذا التقرير. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالجزائر في جلسته ١٥ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررین التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالجزائر: أوروغواي والفلبين والسنغال.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالجزائر:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/1/DZA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/1/DZA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/1/DZA/3).

٤ - وأحيلت إلى الجزائر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدتها سلفاً ألمانيا، وأيرلندا وإيطاليا، والبرتغال، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدّم وزير الشؤون الخارجية في الجزائر، معالي السيد مراد مدلسي، تقرير الجزائر الوطني. وقال الوزير إن هذا التقرير قد أعد بالتعاون مع جميع شرائح المجتمع الجزائري التي أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في هذه العملية، وهو ما سيعود بالفائدة، في نظر الوزير، على الجزائر باعتبارها طرفاً في الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل التقييم الذاتي والحكم الرشيد.

٦ - وأضاف أن الدولة الجزائرية منهمكة في الوقت الحاضر في إنجاز مبادرتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بتوطيد السلم الداخلي بعد الفترة الطويلة من العنف التي بدأت في التسعينات، والثانية تتعلق بالمضي قدماً في الإصلاح المؤسسي والهيكلية. أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فقد اعتمدت الجزائر مبدأ عالمية حقوق الإنسان الالتزام المتزايد بالتصديق على الصكوك الدولية. وبالإضافة إلى كون الجزائر طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد صدقت مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم (نيسان/أبريل ٢٠٠٥) ووقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شباط/فبراير ٢٠٠٧) وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (آذار/مارس ٢٠٠٧).

٧- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أنشأ رئيس الجمهورية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي تتألف من ٤٤ عضواً منهم ١٦ امرأة. وهذه اللجنة، التي تُعدُّ هيئة استشارية للرصد والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، هي مؤسسة مستقلة أسندت إليها ولاية النظر في الحالات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً في هذا الصدد. وتُعد اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر وتقدمه إلى رئيس الجمهورية.

٨- وعلاوة على ذلك، فقد أخذ رئيس الجمهورية بسياسة متعددة الأبعاد لتعزيز التنمية المستدامة، وهي تشمل إصلاح مؤسسات الدولة؛ وإصلاح المنظومة التربوية؛ والعمل على إصلاح الأضرار الاجتماعية التي تسبب فيها الإرهاب؛ وتنفيذ خطة شاملة لتحقيق المزيد من النمو الاقتصادي. وقد شرع الرئيس، بعد توليه السلطة مباشرة، في الاضطلاع بإصلاح جوهري وواسع النطاق للمنظومة القضائية يهدف، في جملة ما يهدف إليه، إلى تعزيز استقلالية القضاء، وإصلاح نظام السجون، وتعزيز مبدأ قرينة البراءة. وقد سنّ في هذا الصدد على وجه الخصوص قانونان عضويان يتعلقان بالنظام الأساسي للقضاء وبتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

٩- وقد سمحت التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة، المعدل في عام ٢٠٠٥، بتصحيح عدد من أوجه الحيف التي كانت تعاني منها المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بسن الزواج وحقوق السكن في حال الطلاق. كما قضى قانون الجنسية الجديد بإلغاء وإبطال التحفظ الذي أبدته الجزائر بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثم بات بوسع المرأة الجزائرية نقل جنسيتها لأطفالها.

١٠- واستطرد الوزير قائلاً إن الحكومة تنفذ، حتى نهاية عام ٢٠١١، استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء. وبالفعل، تظل قضايا المساواة بين الجنسين تحتل مكان الصدارة في برنامج الحكومة. ومن هذا المنطلق، أنشئ مجلس وطني للأسرة والمرأة في عام ٢٠٠٦ مهمته اقتراح تدابير لتعزيز المبادرات العديدة التي أطلقت لصالح المرأة ولعدم التراجع عنها، وكذلك اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة. ولاحظ الوزير أيضاً أن أوجه التحسن المطرد التي تحققت في شؤون الطفل وصحة الأم كفيلة بأن تسمح ببلوغ ما يتصل بذلك من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

١١- وتلتزم الجزائر، منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، وتعمل منذئذ على تحويل الأحكام بالإعدام إلى أحكام بالسجن. وقد اشتركت الجزائر، أثناء الدورة الأخيرة للجمعية العامة، في صياغة القرار المتعلق بتعليق عقوبة الإعدام كما صوتت في النهاية لصالح النص الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي.

١٢- أما فيما يتعلق بالتعذيب، ذكر الوزير أن هذه الممارسة والممارسات المماثلة يحظرها القانون الأساسي في جميع الأماكن والظروف. كما نفى نفيًا قاطعاً وجود مراكز احتجاز سرية في البلد.

١٣- وفيما يخص طلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة الجزائر، لاحظ الوزير أن عدداً من هذه الزيارات قد جرت بالفعل وأن ثمة طلبات أخرى لم يبت فيها بعد بسبب تقديمها في ظرف سياسي حساس. وقال إنه يمكن إعادة النظر في هذه المسألة، مع مراعاة ما لكل بلد من حق قانوني في أن يقرر مدى ملاءمة هذه الزيارات.

١٤- وقال إن إعلان حالة الطوارئ هو خطوة اتخذت في إطار مكافحة الإرهاب وسترفع بمجرد انتفاء الظروف التي استدعت إعلانها. بيد أنه رغم حالة الطوارئ، ما زالت الحياة الديمقراطية تسير بثبات: والانتخابات تُجرى بانتظام، والأحزاب السياسية والجمعيات تواصل عملها، وتظل الصحافة حرة، والمواطنون يسمح لهم بالسفر دون قيود. ولاحظ الوزير أن الجزائر ما فتئت تنادي، منذ أكثر من عقدين من الزمن، بالتوقيع، تحت رعاية الأمم المتحدة، على اتفاقية دولية بشأن الإرهاب يمكن أن تتضمن تعريفاً لهذه الظاهرة.

١٥- وينظم القانون ممارسة شعائر الأديان من أجل منع التجاوزات. وهذا يسري على الإسلام، دين أكثر من ٩٩ في المائة من الجزائريين. وقد جرى توسيع أحكام القانون في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بحيث تشمل ممارسة شعائر الأديان الأخرى. والعطل الدينية، أيًا كانت الديانة التي تخصها، مقررة في الجزائر ويحتفل بها.

١٦- وأحاط الوزير الفريق العامل علماً بأن الدستور قد منح اللغة الأمازيغية، منذ عام ٢٠٠٢، وضع اللغة الوطنية وأن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ تلميذ قد تلقوا حتى الآن تعليماً باللغة الأمازيغية في مدارس حكومية. ووضع برنامج محدد لتدريب المعلمين لمواصلة تعليم الأمازيغية.

١٧- ومما يشهد على حرية الصحافة وجود عدد كبير من المطبوعات اليومية والأسبوعية والفصلية التي يبلغ عدد النسخ الموزعة منها نحو ٤,٥ ملايين نسخة. وفيما يتعلق بالقذف، فإن القضاء نظر في ٢٠٠ قضية من هذا النوع خلال السنوات الست الماضية، وأدان صحفيين في ٢٦ قضية فقط. وقد تحولت هذه الإدانات، بعد الاستئناف، إلى غرامات أو تبرئة. ومارس رئيس الجمهورية حقه في إصدار العفو على من أدين من الصحفيين في مناسبتين. أما حرية تشكيل الجمعيات فمكفولة عن طريق إيداع مجرد تصريح. ولا يمكن رفض تسجيل التصريح إلا إذا كان أحد الأعضاء المؤسسين ممن سبق أن أدينوا جنائياً، أو إذا كان غرض المنظمة المزمع تشكيلها لا يتفق مع النظام المؤسسي وحقوق الإنسان.

١٨- وأضاف قائلاً إن الضرر الذي ألحقه الإرهاب بالبلد على مدى ما يقرب من عشر سنوات هو أكبر من أن يُحسب. فالخسائر في الأرواح وتدمير المدارس والمصانع ومراكز الرعاية الصحية والهياكل الأساسية وفقدان الوظائف هي كلها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد شكّل تبني مبادرة "الوثام المدني" في عام ١٩٩٩، التي اعتمدت بالاستفتاء، نقطة التحول في الصراع ضد الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٦، أدى الدعم الشعبي العارم الذي حظي به ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦) إلى إصدار مراسيم رئاسية تعالج أوضاعاً بعينها منها تعويض ضحايا المأساة الوطنية؛ ومساعدة الدولة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب؛ وإجراءات إعادة إدماج أو تعويض الأفراد الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للفصل من العمل لأسباب تتصل بالمأساة الوطنية.

#### باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب تقديم التقرير، أدلى ٤٦ وفداً ببيانات أعربوا فيها جميعاً عن تقديرهم لنوعية التقرير الوطني المقدم. وأعرب كثير من الوفود أيضاً عن تقديرهم للدور الذي اضطلعت به الجزائر في مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في بناء الاستعراض الدوري الشامل.

٢٠- وأعربت جيبوتي عن تضامنها فيما يتصل بإيجاد حل للتهديدات الخطيرة التي يشكلها الإرهاب. ورحبت بعملية الإصلاحات التشريعية التي بدأت في عام ١٩٩٩. ولاحظت أنه سيجري بانتظام استشارة أعضاء المجتمع المدني أثناء سير هذه العملية. وفي هذا الصدد، تساءلت جيبوتي عما إذا كان قد وُضع جدول زمني لتنفيذ الإصلاحات. وفيما يتعلق بالوساطة بين المواطن ومؤسسات الدولة، تساءلت جيبوتي عما إذا كانت توجد هياكل يمكن أن تساعد المواطن على ضمان احترام حقوقه.

٢١- ولاحظت فلسطين أن الجزائر قد ساهمت مالياً في أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفي صناديق أخرى، وأنها صدّقت على معظم الصكوك الدولية، فضلاً عن الصكوك الإقليمية والعربية المتعلقة بحقوق الإنسان. وما فتئت الجزائر ترسي ما تقوم به من عمل، منذ استقلالها، على أساس من المساواة الاجتماعية ومشاركة المواطنين واحترام حقوق الإنسان. وتود فلسطين معرفة الكيفية التي تتعامل بها الحكومة الجزائرية مع ظاهرة الهجرة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢٢- ولاحظت الكويت أن الجزائر تعاني من الإرهاب وأشارت إلى أن منطقة شمال أفريقيا بصفة خاصة ما برحت تواجه أعمالاً إرهابية وأن التعاون الإقليمي والدولي مطلوب للتصدي لهذه المشكلة. وطلبت الكويت معلومات عن الاستراتيجية التي اعتمدها الجزائر لمواجهة الإرهاب مع الحفاظ على الحريات المدنية. وأوصت الكويت بعقد اجتماع مائدة مستديرة دولية لمناقشة مسألة العلاقة والترابط بين الأمن والحريات الأساسية.

٢٣- ورحب السودان بالدور الريادي الذي تضطلع به الجزائر في مجال إقامة توازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، وأوصى الجزائر بأن تشرك مجلس حقوق الإنسان في تجربتها بهذا الخصوص. وبينما لاحظ السودان الحاجة إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، فقد حثّ الجزائر على إطلاع البلدان الأخرى على تجربتها في مجال مكافحة الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، واستفسر عما أحرزته الجزائر حتى الآن في هذا الصدد.

٢٤- وطلبت مالي، باعتبارها بلداً مجاوراً للجزائر، معلومات عن النهج الذي سلكه البلد موضوع الاستعراض فيما يتعلق بمسألة الهجرة في المنطقة.

٢٥- ودعت بنن الجزائر إلى زيادة تعزيز الحوار الذي بدأته لتوطيد السلم بهدف إحراز المزيد من التقدم في مجال التنمية المستدامة في البلد، مؤكدة أن التقدم بدون السلم ضرب من المستحيل.

٢٦- ولاحظت عُمان أن الجزائر أصبحت طرفاً في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورحبت بالإجراءات التي اتخذت لمكافحة الفقر وتحسين الصحة والتعليم. ولاحظت عُمان أن الجزائر تسعى إلى مكافحة الفقر وتحسين المستويين الصحي والتعليمي. وتساءلت عُمان عما إذا كانت الجزائر ستتمكن من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٢٧- ولاحظت الصين أن الجزائر ما زالت ملتزمة، منذ استقلالها، بتحقيق التنمية الاجتماعية والإنصاف والعدالة الاجتماعيين، وأنها ما برحت تعمل على إحراز تقدم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للحق في التعليم - حيث بلغت نسبة القيد المدرسي في مرحلة التعليم الأساسي ٩٧

في المائة - وبلوغ الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية. ورغم ما واجهته الجزائر من تهديدات إرهابية، فقد تصدت أيضاً لمسائل متجذرة في التخلف، مثل الرعاية الصحية والبطالة. وتود الصين معرفة مدى التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية بخصوص النمو الاقتصادي والاجتماعي، ودعت الجزائر إلى تقاسم تجاربها الناجحة في هذا الصدد مع بلدان أخرى.

٢٨- ونوهت إيطاليا بالخطوات الإيجابية التي تحققت في مجال حقوق الطفل غير أنها لاحظت أن العقاب البدني لا يزال مقبولاً على نطاق واسع في المجتمع باعتباره شكلاً من أشكال التأديب. وبالتالي أوصت إيطاليا بأن تتخذ الجزائر المزيد من التدابير للتصدي للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني. ورحبت إيطاليا أيضاً بالخطوات التي اتخذت في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام وذلك بتقييد نطاق الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام في قانون العقوبات. وأشادت إيطاليا أيضاً بقرار الجزائر إبان الدورة الأخيرة للجمعية العامة المشاركة في تقديم القرار بشأن تعليق اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وأوصت إيطاليا بالاستمرار في تعليق عقوبة الإعدام.

٢٩- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التقدم المحرز في مجال تجريم التعذيب، وفي مجال تدريب أفراد الشرطة في موضوع حقوق الإنسان، وتحسين المعايير في السجون، فضلاً عن الاستمرار في تعليق عقوبة الإعدام الذي بدأ منذ عام ١٩٩٣. وأوصت بأن تواصل حكومة الجزائر عملها الرامي إلى تحسين أعمال حقوق المرأة، بما في ذلك التصدي للحوادث الثقافية والاجتماعية وكذلك القانونية. وبينما لاحظت المملكة المتحدة أن الطلبات التي وجهها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لزيارة الجزائر لم يبت فيها، فقد طلبت تقديم المزيد من المعلومات عن حالة هذه الطلبات وأوصت حكومة الجزائر بالتعاون الكامل مع المقرر الخاصين.

٣٠- وطلبت فرنسا معلومات عن السبيل الذي تنوي الجزائر انتهاجه لمواصلة تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة، ولا سيما فيما يتعلق بالتوظيف في القطاع الخاص وفيما يتصل بقانون الأسرة. واستفسرت فرنسا كذلك عما إذا كانت الجزائر تنوي إصلاح قانون الصحافة من أجل تعزيز حرية التعبير. وطلبت أيضاً معلومات عما إذا كانت الجزائر تنوي التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، ملاحظة أنها توصي بذلك.

٣١- ولاحظ الكرسي الرسولي أن المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أثارَت مخاوف بشأن القانون المعتمد في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي قيد ممارسة شعائر الأديان الأخرى. وتساءل عن الكيفية التي توفّق بها الحكومة بين هذا القانون والنص الدستوري الذي كفل حرية المعتقد. كما طلب معرفة الكيفية التي تتعامل بها المنظومة التربوية مع مسألة حقوق الإنسان عموماً، ومسألة الحق في الحرية الدينية بوجه خاص، وزيادة تعددية المجتمع الجزائري. وأوصى الكرسي الرسولي بمواصلة الحوار مع الأقليات الدينية.

٣٢- ورحبت كوبا بالتدابير والإجراءات والبرامج والقوانين المثيرة للإعجاب الرامية إلى حماية وتعزيز جميع الحقوق، ولا سيما الحق في التنمية. وأوصت كوبا الحكومة الجزائرية بمواصلة وتكثيف الجهود التي تبذلها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية.

٣٣- وفي معرض الرد على المجموعة الأولى من المداخلات، قال الوزير إن الجزائر حريصة على تقاسم تجاربها، في سياق متعدد الأطراف، في مجال مكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بحرية التعبير، لاحظ أن أطرافاً معينة شتى منكبة حالياً على وضع النظام الأساسي للصحفيين. وأضاف أن مبادرات جديدة بالملاحظة قد اتخذت في مجال التضامن الوطني لمكافحة الفقر. وقال عضو آخر في الوفد الجزائري إن الإرهاب يكافح أيضاً بواسطة النقاش السياسي والحوار الوطني، لا سيما بغية كشف الأسباب الدفينة لهذه الظاهرة. وأكد عضو آخر في الوفد على أن العقاب البدني محظور رسمياً في البيئة المدرسية وأن من واجب جميع الشركاء التعليميين والعاملين في مجال صحة الأطفال الإعلان عن جميع حالات العنف التي يتعرض لها الأطفال. أما فيما يتعلق بالهجرة، فذكر أن ثمة مشروع قانون بشأن تعزيز حقوق المهاجرين تجري مناقشته حالياً.

٣٤- وسلّطت جمهورية الكونغو الديمقراطية الضوء على الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفقر والنهوض بالمرأة، والحق في التعليم، والحق في الصحة والسكن والعمل وفي مجال اعتماد سياسة للتضامن الوطني. وحثت جمهورية الكونغو الديمقراطية الحكومة الجزائرية على المضي في العملية الصعبة المتمثلة في إحلال السلم والمصالحة الوطنية وطلبت المزيد من المعلومات عن عدد التقارير التي قدمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان منذ تأسيسها حتى الآن، وأثرها على تعزيز حقوق الإنسان. وبخصوص الضمانات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، استفسرت جمهورية الكونغو الديمقراطية عن انتهاكات الصحافة كما نص عليها القانون. وأخيراً، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان مرتكبو جرائم الإرهاب يحاكمون أمام محاكم خاصة أو محاكم عادية.

٣٥- وأشار الأردن إلى الخطوات التي اتخذتها الجزائر لتعديل التشريعات وتدعيم المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان. فقد أولت الجزائر الأولوية لاحترام التنوع الثقافي، وهو ما يبرز الإرادة السياسية للجزائر لمواجهة التحديات ذات الصلة. وأوصى الأردن الجزائر بمواصلة السير على درب تحقيق المصالحة الوطنية ورحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد.

٣٦- ورحبت موريتانيا بإحراز تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم وجود عراقيل كالإرهاب. وأعربت عن رغبتها في معرفة التدابير التي اتخذت في إطار خطة عام ٢٠٠٤ لتعزيز الإنجازات التي تحققت في مجالي التعليم والصحة وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل.

٣٧- وأشارت المكسيك إلى التقدم الذي أحرزته الجزائر في مجالات مثل استتصال شأفة الفقر، والحق في العمل وفي التعليم، وتطوير الهياكل الأساسية للخدمات العمومية. وفيما يتعلق بعملية الإصلاح القانوني التي قامت بها الجزائر لتكييف التشريع الوطني مع الصكوك الدولية، شجعت المكسيك الجزائر على مراجعة الأنظمة المتعلقة بحالة الطوارئ المعمول بها منذ عام ١٩٩٢، قائلة إن ما تفهمه هو أن حالة الطوارئ يمكن أن تُرفع في المستقبل القريب. وطلبت المكسيك أيضاً معرفة ما إذا كانت عملية الإصلاح القانوني ستتناول مسألة الاختفاء القسري. وإذ تعترف المكسيك بما تواجهه الجزائر من تحد في مكافحة الإرهاب، فقد طلبت معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المسألة، وأوصت الجزائر بمراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وطلبت المكسيك أيضاً المزيد من التفاصيل عن التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وأوصت باتخاذ تدابير لسحب التحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وطلبت المكسيك معلومات عن



دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في معالجة المسائل المتعلقة بالتواصل بين المجتمع المدني والحكومة وأوصت بأن تتبادل البلدان تجارها فيما بينها على المستوى الدولي.

٣٨- ورحبت جمهورية كوريا بإصلاح قوانين الأسرة المتعلقة بمعاملة الرجال والنساء على قدم المساواة، وكذلك بالجهود المبذولة للارتقاء بوضع الأطفال ضمن نظام قضاء الأحداث. ولاحظت أيضاً الإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بالحقوق في التعليم، مثل بلوغ مستوى عال في مجال القيد المدرسي بلغ ٩٧ في المائة وفقاً لبيانات اليونيسيف، وضمن التعليم الإلزامي والحجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة. وقالت جمهورية كوريا إنها تتوقع أن تولي الحكومة الجزائرية قدراً أكبر من العناية للتوصيات التي قدمتها شتى الوفود بغية تحسين حالة حقوق الإنسان.

٣٩- وبينما نوهت المملكة العربية السعودية بالجهود التي بذلتها حكومة الجزائر لمكافحة الإرهاب، فقد دعتها إلى بذل المزيد من الجهود في مجال التسامح والمصالحة. ورحبت أيضاً بتعزيز حقوق المرأة وطلبت معلومات عن التدابير التي اتخذت في هذا الصدد.

٤٠- وإذ وضعت مدغشقر في اعتبارها الصعوبات والتحديات التي تواجهها الجزائر فضلاً عن الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فقد طلبت من الحكومة الجزائرية تقديم المزيد من التفاصيل عن العملية التي شرعت في تنفيذها بالفعل في هذين المجالين، وعن السبل التي ستنهجها لمتابعة التصدي لهما في المستقبل.

٤١- وأشارت باكستان إلى أن الجزائر قد تعاملت بحزم مع الإرهاب وانتهجت سياسة ترمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية. وطلبت معرفة آراء الشعب الجزائري في عملية السلام والمصالحة الوطنية، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تعزيز سبل الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر.

٤٢- وفيما يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للطفولة في عام ٢٠٠٤، طلبت ماليزيا من الجزائر معلومات توضح كيف تختلف وظائف هذه اللجنة، في مجال تلقي الشكاوى من الأطفال والنظر فيها ومعالجتها، عن وظائف محكمة الأحداث. وطلبت أيضاً المزيد من التفاصيل بشأن التدابير التي اتخذت لزيادة توفير فرص العمل وضمن وجود شبكة أمان اجتماعي لمراعاة شواغل أضعف السكان.

٤٣- وهنأ لبنان الحكومة الجزائرية على الجهود التي بذلتها في سبيل تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وإنشاء آليات ملائمة لحماية حقوق الإنسان، تغطي مجموعة من الحقوق. واستفسر لبنان عن احتمالات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ في مجالي الصحة والتعليم.

٤٤- وأعربت ألمانيا عن الاهتمام بالاطلاع على الخطط الكفيلة بتمكين عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من زيارة الجزائر، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأعربت عن تأييدها للتوصية ذات الصلة التي قدمتها المملكة المتحدة بهذا الخصوص. وأشارت ألمانيا أيضاً إلى المعلومات المتعلقة بحالات المشتبه فيهم المحتجزين طيلة شهور أو سنوات دون إبلاغ القضاء ودون إتاحة أية إمكانية لهم للاتصال بأسرهم أو محاميهم، كما هو مبين في كل من التقرير التجميعي والتقرير الموجز المقدم من

الجهات صاحبة المصلحة، كما أشارت إلى التقارير التي تحدثت عن ممارسات التعذيب أو سوء المعاملة. وأعربت عن رغبتها في معرفة الكيفية التي تنوي حكومة الجزائر أن تعالج بها هذه المشاكل وأوصت بضمان العمل دون تأخير على معالجة الحالات التي أوردتها التقارير.

٤٥ - وطلبت كندا معلومات عن مسائل متعلقة بتعديل قانون الأسرة، وكذلك بمسألة الإفلات من العقاب. وأوصت كندا الجزائر بمراجعة قانون الأسرة لتعديل ما يرد فيه من أحكام لا تزال تشكل تمييزاً ضد النساء فيما يتعلق بمسائل الطلاق والشهود في قضايا الاغتصاب. وأوصت أيضاً بأن تسحب الجزائر تحفظاتها على أحكام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما فيما يتعلق بالإفلات من العقاب، فقد أعربت عن مخاوفها من أن يؤدي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى إنهاء التحقيقات بشأن اختفاء ١٠.٠٠٠ شخص. وأوصت كندا الجزائر بمراجعة هذا الميثاق بحيث يتماشى مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لضمان محاكمة الذين انتهكوا حقوق الإنسان ومقاضاتهم وفقاً للمعايير الدولية، والتأكد من عدم تعرض منتقدي الحكومة للملاحقة جنائياً.

٤٦ - وأشارت بيلاروس إلى العمل الجاد الذي أنجز لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مشددة على إتاحة فرص التعليم والرعاية الاجتماعية مجاناً، فضلاً عن الضمان الاجتماعي والحقوق المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، رحبت بيلاروس باستحداث حقيبة وزيرة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وإنشاء مجلس وطني يعنى بالأسرة وقضايا المرأة.

٤٧ - وأعرب الاتحاد الروسي عن اهتمامه بتجربة مكافحة الإرهاب على نحو ما ذكر في التقرير الوطني. وإذ أشار الاتحاد الروسي إلى أن العديد من المواطنين الذين تعرضوا للتهديد، فقد طلب المزيد من المعلومات عن كيفية ضمان حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب.

٤٨ - ودعت جمهورية إيران الإسلامية الجزائر إلى تقديم تفاصيل مستفيضة بشأن الإنجازات المتعلقة بمكافحة الفقر والجهود الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة والتعليم، وشرح مدى احتمال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وأعربت عن رغبتها أيضاً في معرفة الكيفية التي تعالج بها الجزائر مسألة الهجرة على المستويين الإقليمي والدولي. وأخيراً، استفسرت إيران عن التدابير الملموسة التي اتخذت لزيادة توفير فرص العمل ولتنفيذ برامج لحماية أضعف شرائح المجتمع.

٤٩ - ونوهت الجمهورية العربية السورية بالجهود التي بذلتها الجزائر في مجال تعزيز الحقوق في التعليم والغذاء والعمل، وحقوق الطفل وحقوق المرأة، فضلاً عن الحق في التنمية. واستفسرت عن التدابير التي اتخذت لتعزيز حقوق المرأة، وشجعت الجزائر على مواصلة الجهود التي تبذلها لضمان الحق في التعليم.

٥٠ - ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالإنجازات التي تحققت في مجال إعمال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعت الجزائر إلى إطلاع غيرها من البلدان على الاستراتيجية التي تتبناها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ملاحظة أن هذه المسألة تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للبلدان النامية.

٥١ - وأشارت أذربيجان إلى الجهود التي بذلتها الجزائر والسياسات التي اعتمدها بعد عام ١٩٨٩ بهدف تطوير الممارسة الديمقراطية وترسيخها والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. ونوهت بإنشاء مجلس وطني للأسرة وقضايا

المرأة، فضلاً عن اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وطلبت معلومات بشأن التدابير الرامية إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية، وكذلك بشأن الجهود المبذولة لتنظيم الهجرة، ولا سيما الهجرة الداخلية.

٥٢ - وفي إشارة إلى إحدى المشاكل التي أخذت تتفاقم في الأعوام الأخيرة، تطرقت مصر إلى قضايا كان على الجزائر ومصر وبلدان نامية أخرى مواجهتها، وهي الهجرة الوافدة والهجرة إلى الخارج، وذلك في سياق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولما كانت الجزائر بلداً مصدقاً على هذه الاتفاقية، فقد طلبت مصر معرفة رأيها بشأن الوضع القائم وأثره في إعمال حقوق العمال المهاجرين.

٥٣ - ورحبت تونس بالإنتاجات التي تحققت فيما يخص التعليم والصحة والعمل، وكذلك فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى السياسة التي انتهجتها الجزائر في سبيل الوثام المدني والمصالحة الوطنية، كما أشارت إلى التحديات التي واجهتها الجزائر نتيجة للتطرف والإرهاب. وطلبت تونس معلومات عن الكيفية التي تعمل بها الجزائر على مكافحة هاتين الظاهرتين.

٥٤ - ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود التي تبذلها الجزائر في مجالات الصحة والتعليم والحد من الفقر، ودعتها إلى تقديم شرح واف لهذه الجهود.

٥٥ - ورحبت بلجيكا بالمبادرات التي اتخذتها الجزائر بخصوص حماية حقوق الأطفال والنساء. وطلبت معلومات عن المنهجية التي اتبعتها الجزائر للتشاور مع المجتمع المدني بشأن إعداد التقرير الوطني، وعمّا إذا كانت هذه المنهجية شاملة للجميع، كما طلبت تقديم تفاصيل بشأن المعايير المطبقة في حالة الاختيار بين أكثر من جهة واحدة. وأعربت بلجيكا أيضاً عن الأسف إزاء تدهور حالة حرية الدين والمعتقد وأشارت إلى الأمر المثير للجدل الصادر في عام ٢٠٠٦ والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. وطلبت معلومات عن الدوافع التي تكمن وراء هذه التدابير التشريعية والقضائية وأوصت بلجيكا الجزائر باحترام حرية الدين والمعتقد، وتنقيح نص الأمر الصادر في عام ٢٠٠٦، وتعليق تطبيقه في انتظار ذلك.

٥٦ - وطرح سلوفينيا الأسئلة التالية التي يمكن أن تفضي إلى توصيات: ما هي الخطوات التي تتخذها الجزائر لإنشاء إطار قانوني لمنع الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال وحمايتهم من هذه الممارسات، وإدراج 'الاتجار' في القانون المحلي باعتباره فعلاً إجرامياً؛ وما الذي قامت به الجزائر لتعميم مراعاة المنظور الجنساني أثناء المشاورات وعند وضع التقرير الوطني، بما في ذلك عند تناول نتيجة الاستعراض ومتابعته؛ وما هي الخطوات التي اتخذت في سبيل سحب تحفظات الجزائر على المادة ٢ والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تحفظات تعتبرها سلوفينيا مخالفة لغرض الاتفاقية وموضوعها.

٥٧ - ولاحظ العراق أن الجزائر وقعت وصدقت على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأنها أحرزت تقدماً كبيراً فيما يخص إقامة توازن بين مكافحة العنف وحماية حقوق الإنسان. واستفسر عما إذا كان بوسع الجزائر تقديم مزيد من المعلومات عن الآليات الوطنية الرامية إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وصونها، كما استفسر عن دور المصالحة الوطنية في احتواء موجات العنف.

- ٥٨- وسلّطت جنوب أفريقيا الضوء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي اعتمدهت الجزائر بهدف تحقيق المصالحة الوطنية ولممة الجراح وإحلال السلم في المجتمع، فضلاً عن إقرار تعويضات لضحايا المأساة التي مر بها البلد. وطلبت المزيد من المعلومات عن التدابير التي نفذت لاستئصال شأفة الفقر في سياق السعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وعن البرامج الرامية إلى معالجة قضايا البطالة والتقدم المحرز منذ تنفيذ هذه التدابير.
- ٥٩- وأشارت الكامبيرون إلى مساهمة الجزائر في الصناديق الطوعية، وكذلك إلى تعليقها عقوبة الإعدام. ولاحظت أن الجهود التي بذلتها الجزائر يمكن أن تكون أكثر جلاءً لو كان التعاون مع آليات حقوق الإنسان أكثر وضوحاً، وطلبت تقديم معلومات عن التدابير الأخرى المقرر اتخاذها.
- ٦٠- وطرحت السويد الأسئلة التالية التي يمكن اتخاذها أيضاً كتوصيات: ما هي التدابير الفعالة التي تتخذها الجزائر، بخصوص التقارير التي تحدثت عن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، من أجل منع هذه الممارسات؛ وما هي التدابير القانونية التي يجري بحثها فيما يخص العنف ضد النساء، ولا سيما فيما يتعلق بتجريم العنف المنزلي.
- ٦١- وأشارت لاتيفيا إلى تعاون الجزائر مع الإجراءات الخاصة ولاحظت أن الجزائر وجهت دعوات لعدد من المكلفين بولايات واستقبلتهم في السنوات الأخيرة. واستفسرت عما إذا كانت الجزائر تنوي النظر في توجيه دعوة دائمة لهم.
- ٦٢- وسألت البرازيل عن الكيفية التي تقيّم بها الجزائر أعمال الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية الدين، وما هي التدابير الملموسة التي نفذت لضمان النهوض بالمرأة اجتماعياً وسياسياً. وأوصت البرازيل الجزائر بالنظر في تيسير الزيارات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمنظومة حقوق الإنسان.
- ٦٣- وأوصت هولندا بتحديث التشريعات المتعلقة بوضع المرأة، مثل مسائل قانون الأسرة المتعلقة بالطلاق والشهادة والإرث. وفيما يخص القانون رقم ٩٠-٠٧ المتعلق بالإعلام، أوصت بصياغة تقرير متابعة بهدف زيادة تعزيز القوانين المحلية المتعلقة بحرية التعبير. وأخيراً، أوصت بأن تزيد الجزائر من تعاونها مع الإجراءات الخاصة.
- ٦٤- وطلبت نيجيريا من وفد الجزائر تقديم المزيد من المعلومات عن الخطوات الرامية إلى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره وسيلة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. واستفسرت أيضاً عن الاستراتيجية التي تنتهجها الجزائر للتصدي لظاهرة الإرهاب مع الحفاظ على الحريات المدنية، وما هي القيود التي واجهتها في هذا الصدد، وما هي المساعدة الدولية المتاحة. وأوصت نيجيريا الجزائر بالمضي في تعزيز حقوق المرأة وفي العمل على الحد من الفقر.
- ٦٥- ورحبت إندونيسيا بالأحكام التي يتضمنها الدستور بشأن التعليم الإلزامي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة. وطلبت توضيحات بشأن الخطوات المزمع اتخاذها للتصدي لقضايا الهجرة على المستويين الإقليمي والدولي، فضلاً عن التدابير التي اعتمدت لزيادة فرص العمل وإقامة شبكة أمان اجتماعي وتشجيع التضامن ولا سيما لصالح الفئات الأشد ضعفاً.

٦٦- ورحبت كوت ديفوار باعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي أثبت أن تحقيق سلام نهائي في البلد أمر ممكن. ودعت الجزائر إلى إشراك بلدان أخرى في تجربتها في مجال تعزيز جهود المجتمع المدني في بناء المؤسسات والجهود التي تبذل في هذا الصدد على المستوى الدستوري.

٦٧- وفي معرض الرد على الأسئلة العديدة التي طُرحت، قال الوزير إن الجزائر ستكون حريصة على مواصلة الحوار مع الفريق العامل، إذا كانت المعلومات الواردة في التقرير الوطني غير كافية. وأضاف أن الجزائر واثقة من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في الأجل المحدد وهو عام ٢٠١٥، وهو ما اعترفت به منظمات دولية مثل البنك الدولي. وقال إن عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تتطلب مشاورات عديدة، ولكن ينتظر إتمام هذه العملية في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بطلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات، فإن الجزائر لن ترفض هذه الطلبات أبداً، ولكنها ستصر على أن يكون موضوع هذه الزيارات متعلقاً بالوقائع وليس بأحداث هي من قبيل النوادر أو المناسبات العابرة. وتكفل المادة ٣٢ من الدستور الجزائري الدفاع الفردي أو الجماعي عن حقوق الإنسان، وتحدد المادة ٤١ مجال تطبيق ذلك ألا وهو حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع. وقد جرى تحديد الطرائق وتنظيم الممارسة فيما يتعلق مثلاً بأجال إيداع الطلبات لعقد تجمعات واجتماعات، كما جرى بالنسبة للاجتماعات المعقودة في عام ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات الوطنية والبلدية. وتشجع المادة ٤١ أيضاً على تحديث نظم الاتصال وتعددية المشهد الإعلامي وإنشاء محطات تلفزيونية جهوية وتعزيز المنافسة بين البرامج والقنوات التلفزيونية. وعلاوة على ذلك، فقد دُعي الصحفيون إلى إنشاء الجمعيات والنقابات الخاصة بهم. وجرى تعزيز حقوق المرأة في عام ٢٠٠٧ بفضل رفع مستوى الحماية لهن في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كإلغاء بعض العقاب في محيط العمل، وتقديم المساعدة للنساء المعرضات للخطر، وتجريم العنف الزوجي. وإذا كان الاغتصاب الزوجي مشمولاً في قانون العقوبات، فإن المنحى العام في القانون هو عدم التدخل في الحياة الزوجية. أما فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة والحبس، فقال ممثل الجزائر إن التحقيقات في هذه الحالات تُجرى بصورة منهجية من قبل النائب العام (النيابة)، وكذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إبرامها اتفاقاً للتعاون مع وزارة العدل. وهذه التحقيقات المنتظمة تتناول الجوانب القانونية، وتتناول أيضاً ظروف الاحتجاز. وقد بلغ عدد حالات سوء المعاملة التي أبلغ عنها في الأعوام الأخيرة نحو ٣٠ حالة جرى التحقيق فيها جميعاً وملاحقة المسؤولين عنها.

٦٨- وأضاف قائلاً إن التقرير الوطني قد أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥. فعقب المشاورات الأولية والتعليقات على مسودة التقرير، قدّم المجتمع المدني إسهامات أصلية في قضايا المرأة والأطفال والمعوقين. وقد أدت عملية المشاورات هذه في النهاية إلى تعزيز الصلات بين المؤسسات والمجتمع المدني. وأخيراً، قال إن تقدماً كبيراً قد أُحرز في مجال توفير فرص العمل. ففي الثمانينات ونتيجة لبرامج التعديل الهيكلي فقد ٤٠٠ ٠٠٠ منصب عمل وبلغ معدل البطالة ٧٠ في المائة من اليد العاملة. وبفضل تحسن الوضع الأمني أيضاً، فإن الآفاق باتت أفضل بكثير الآن، ولا سيما في قطاع البناء، الخاص والعام على السواء. ويتوقع أن تؤدي مشاريع بناء الهياكل الأساسية العمومية الكبرى في المستقبل إلى استحداث مليوني فرصة عمل.

## ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

- ٦٩ - نظرت الجزائر في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي حظيت بموافقة الجزائر:
- ١ - تنظيم اجتماع مائدة مستديرة دولي لمناقشة الترابط بين الأمن والحريات الأساسية. (الكويت)
  - ٢ - أن تشرك الجزائر غيرها من البلدان في تجربتها في مجال مكافحة الإرهاب وأن تواصل الجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. (السودان)
  - ٣ - أن تتخذ الجزائر تدابير ملائمة للتصدي للعنف ضد الأطفال؛ وأن تستمر في تعليق عقوبة الإعدام. (إيطاليا)
  - ٤ - أن تعزز الدولة الجهود التي تبذلها لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز الثقافية والاجتماعية، فضلاً عن الحواجز القانونية؛ والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ واتخاذ خطوات لضمان حقوق المحتجزين، بما في ذلك تمكينهم فوراً من الاتصال بمحامين، وتقديم معلومات للأسر عن ذويهم المحتجزين، وضمان إبلاغ السلطات القضائية بجميع حالات الاحتجاز. (المملكة المتحدة)
  - ٥ - أن تتخذ الجزائر خطوات في سبيل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (فرنسا)
  - ٦ - أن تستمر الجزائر في الحوار مع الأقليات الدينية. (الكرسي الرسولي)
  - ٧ - أن تواصل الجزائر وتعزز جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجال الصحة. (كوبا)
  - ٨ - أن تمضي الجزائر قدماً في عملية السلام والمصالحة الوطنية. (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
  - ٩ - أن تواصل الجزائر مسيرتها على درب المصالحة الوطنية. (الأردن)
  - ١٠ - أن تراعي الدولة الملاحظات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وأن تنظر في سحب تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وأن تتبادل البلدان تجاربهما فيما بينها على المستوى الدولي بشأن مسألة التواصل بين الحكومات والمجتمعات المدنية؛ وأن تستعرض الجزائر الأثر الذي تخلفه حالة الطوارئ على التمتع بحقوق الإنسان. (المكسيك)
  - ١١ - أن تواصل الجزائر منح الأولوية للتسامح والمصالحة. (المملكة العربية السعودية)

- ١٢- أن تنفذ الجزائر تدابير لحماية المحتجزين من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تضمن إطلاع القضاء دون تأخير على جميع حالات المحتجزين؛ وأن تعرب عن تأييدها لتوصية المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. (ألمانيا)
- ١٣- أن تواصل الجزائر بذل جهودها في مجال الحق في التعليم. (الجمهورية العربية السورية)
- ١٤- أن تتخذ الجزائر خطوات لاعتماد إطار قانوني لحماية الأطفال من الاتجار بهم وإدراج الاتجار في القانون المحلي باعتباره فعلاً إجرامياً؛ وأن تأخذ الجزائر بالمنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. (سلوفينيا)
- ١٥- أن تتخذ الجزائر تدابير لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن تراجع التشريعات المحلية بغية تجريم العنف المترلي. (السويد)
- ١٦- أن تنظر الجزائر في تيسير الزيارات التي يقوم بها المكلفون بولايات في مجال حقوق الإنسان. (البرازيل)
- ١٧- أن تتخذ الجزائر مبادرات لزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق المرأة؛ وأن تواصل أيضاً بذل جهودها لمكافحة الفقر. (نيجيريا)
- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، ستنظر الجزائر في طلبات المكلفين بالولايات لزيارة الجزائر، مع احتفاظها بحقها في أن تقرر مدى ملاءمة هذه الزيارات.
- ٧٠- أما التوصيات الأخرى الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٥٥ والجملته الأخيرة من الفقرة ٥٦ والفقرة ٦٣ أعلاه فلم تحظ بتأييد الجزائر.
- ٧١- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة أو الدول التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها، ولا ينبغي أن يُعتبر أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## المرفق

### تشكيلة الوفد

The delegation of Algeria was headed by H.E. Mourad MEDELICI, Minister for Foreign Affairs, and composed of 23 members:

S.E. Idriss Jazaïry, Ambassadeur, Représentant Permanent;

M. Mohamed Kamel Rezzag Bara, Conseiller de M. le Président de la République;

M. Lazhar Soualem, Directeur des Droits de l'Homme, du Développement durable et des Affaires sociales et culturelles internationales, Ministère des Affaires étrangères;

M. Mohammed Bessedik, Ministre Conseiller, Représentant Permanent adjoint, Mission permanente d'Algérie à Genève;

M. Larbi Djacta, Représentant Permanent adjoint, Mission permanente d'Algérie à Genève;

M. Abdelwahab Hamed, Magistrat, Conseiller au Cabinet du Ministre de la Justice;

M. Abdenour Tilmatine, Directeur au Ministère de la Solidarité nationale;

M. Said Chabane, Conseiller au Cabinet du Ministre de la Communication;

Mme Leila Boumghar, Conseiller au Cabinet du Ministre de l'Education nationale;

M. Khiati Adeldkaderamir, Conseiller au Cabinet du Ministre des Affaires religieuses;

Mme Ouahida Bouregghda, Conseiller au Cabinet de Mme la Ministre déléguée chargée de la Famille et de la Condition féminine;

M. Abdelkader Semid, Conseiller au Cabinet du Ministre de la Santé, de la Population et de la Réforme hospitalière;

Mme Saida Kies, Inspectrice au Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité sociale;

M. Lotfi Marzeli, Sous-Directeur au Ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales;

Mme Zineb Driss, Sous-Directrice au Ministre de la Justice;

M. Abdelali Lakhdari, Commandement de la Gendarmerie nationale;

M. Salah Eddine Toudert, Direction générale de la Sûreté nationale;

M. Mahfoud Smati, Haut Conseiller islamique;

Mme Ratiba Rougab, membre du Conseil National de la Famille et de la Femme;

M. Mohamed Chabane, Conseiller diplomatique près la Mission permanente d'Algérie à Genève;

M. El-Hacène El Bey, Conseiller diplomatique près la Mission permanente d'Algérie à Genève;

Mme Selma Malika Hendel, Secrétaire diplomatique près la Mission permanente d'Algérie à Genève.

-----